على الوارث ان مورثك اوصى لي بثوب او بشيء سمعت الثانيه اقر
بالمجهول تسمع الدعوى به على المتصل قال الرافعي منهم من نقل كلامه فيه وفيما
ذكر نظر فان الارجح عنده انه اذا اقر بمجهول حبس لتفسيره ولا حبس الا مع
صحة الدعوى الثالثه المفروضه اذا احضرت لطلب الفرض من القاضي تفريعا
على انه لا يجب المهر بالعقد فانها تدعي بمجهول الرابعه المتعه فيها اذا احضرت
المفارقه بسبب من غير جهتها التي لا تشطر لها او لها الكل بطلبها فانها تدعي لها
من غير احتياج الى بيان ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من يسار واعسار
وتوسط الخامسه النفقه تدعي بها الزوجة على زوجها من غير احتياج الى بيان
ثم القاضي يوجب ما تقتضيه الحال من يسار واعسار وتوسط السادسه الكسوه
كذلك الادم كذلك السابعه اللحم كذلك ويلتحق بهذه الاربعة سائر الواجبات
للزوجات الثامنه نفقة الخادم التاسعه كسوته وادمه الحادية عشر الدعوى على ٩
العاقله بالديه تختلف فرضها بحسب اليسار والتوسط فيجوز الدعوى بها من غير
احتياج الى بيان والقاضي يوجب بعرض ما تقتضيه الحال الثانيه عشر الدعوى
بالغرة لا تحتاج فيها الى بيان والقاضي يوجب غرة تتقوم بخمس من الابل الثالثه
عشر الدعوى بنفقة القريب لا تحتاج الى بيان والقاضي يفرض ما تقتضيه الكفايه
الرابعه عشر الدعوى بالحكومه الخامسه عشر الدعوى بالارش عند امتناع الرد بالعيب
القديم السادسه عشر الدعوى بان له طريقا في ملك غيره او اجراء ما في ملك
غيره قال الهروي الاصح انه لا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي تحديد
الارض التي يدعي فيها السابعه عشر الواحد من اصناف الزكاة في البلد المحصور
اصنافه يدعي على المالك استحقاقه ثم القاضي يعين له ما يراه ما يقتضيه حاله
شرعا وقد تتعدد هذه الصور بحسب الاصناف من جهة ان العامل يدعي استحقاقه
والقاضي يفرض له قيمة اجرة المثل وكذا الغازي يفرض ما يراه لا يفا بحاله فتبلغ ثمانيه
صور الثامنه عشر شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمه ويدعي بذلك
على امير السريه والامام يعين له ما يقتضيه الحال التاسعه عشر مستحق الرضخ
يطلب حقه من الغنيمه كذلك وكذلك فيما اذا انفرد النساء والصبيان والعبيد

بغزوة

بغزوة العشرون المشروط له جارية مبهمة في الدلالة على القلعة يدعي بها
على امير السريه والامام يعين له جارية من الموجودات في القلعة الحادية
والعشرون مستحق السلب اذا كان للمسلمين جانب فانه يدعي على امير
السريه عند الامام بحقه من جنبيه قتيله والامام يعين له ما يراه على الارجح
الثانية والعشرون مستحق الفيء يدعي على عمال الفيء والغنيمه حقه والامام يعطيه
ما تقتضيه حاجته الثالثه والعشرون من يستحق الخمس سوى المصالح وذوي القربى
يدعي واحد منهم على عمال الفيء حقه والامام يعطيه ما يراه مما يقتضيه حاله شرعا
وقد تتعدد هذه الصوره الى ست بحسب بقية الاصناف والفيء والغنيمه الرابعة
والعشرون من سلم عينا الى شخص فجحدها وشك صاحبها في بقيته فلا يدري ايطالب
بالعين او بالقيمه فالاصح ان له ان يدعي على الشك ويقول لي عنده كذا فان بقي فعليه
رده وان تلف فقيمته ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا الخامسه والعشرون
الوارث الذي يوخذ في حقه بالاحتياط يدعي على من في يده المال حقه من الارث والقاضي
يعطيه ما يقتضيه الحال وقد تتعدد هذه الصوره بحسب المفقود والخنثى والحمل
الى الثلاث السادسه والعشرون المكاتب يدعي على السيد ما اوجب الله ايتاءه وحط
والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع السابعه والعشرون من حضر لطلب المهر وهذه غير المفوضه
لان المفوضه تطلب وقد تتعدد هذه الصور بحسب الاحوال من فساد الصداق ووطي
الشبهة ووطي الاب جارية ابنه ووطي الشريك والمكره الى خمس صور فان قيل هذه
يحتاج فيها الى التعيين لان الذي سبق في المفوضه انما هو تفريع على انها لا تجب لها
بالعقد فدل على انه اذا قلنا تجب بالعقد تجب بالتعيين قلنا ليس ذلك بمراد وانما
بذلك ان على قول الوجوب بالعقد تطالب بالمهر لا بالفرض على احد الوجهين خلافا للطالبه
بالفرض فان اوصيناه بالعقد فمن قال يتشطر بالطلاق قبل المسيس وهو الرجوع
قال ليس لها طلب الفرض لكن لها طلب المهر نفسه كما لو وطيها ووجب مهر المثل
تطالب بدلا بالفرض ومن قال لا يتشطر قال لها طلب الفرض وطلب الفرض والمهر
٩ كلاهما لا ينفك عن جهالة والقاضي ينظر في مهر المثل بما يقتضيه الحال الثامنه والعشرون
زوجة المولي تطالبه بالفيئة او الطلاق التاسعه والعشرون جناية المستولد